مختلف الحديث عند الإمام الشافعي رحمه الله
الريادة والأسس والتطبيق

إعداد

د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة بور سعيد

مختلف الحديث عند الإمام الشافعي رحمه الله
الريادة والأسس والتطبيق

د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب*

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول علم مختلف الحديث الذي له أهمية كبيرة في فهم كثير من نصوص السنة النبوية المطهرة .

وقد بيَّن هذا البحث أن الإمام الشافعي – رحمه الله – هو من قام بتأصيل هذا العلم، فهو أول من وضع أصوله وقواعده، ورتب أبوابه، فصارت هذه القواعد والأصول منهاجًا لمن جاء بعده من الأئمة والعلماء .

وقد كشف البحث من خلال قسميه النظري والتطبيقي هذه الأصول والقواعد التي أسسها الإمام الشافعي لهذا العلم، مع بيان كيفية تطبيقه لهذه القواعد، وتلك الأصول.

ملخص البحث بالإنجليزية:

This research is taking on the differences of Hadith, which of great importance in understanding the texts of Sunnah.

This research has indicated that Imam Shafi'i –God's mercy- is the one who founded this science, as he was the first one who found its rules and arrange its chapters, so these rules became the method for those who came after him.

This research has detected in its two parts theoretical and applied the rules founded by Imam Shafi'i with an indication of how to apply these rules.

* مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب – جامعة بورسعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، سبحانك لانحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام .

والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن السنة النبوية المطهرة تُعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد قيض الله تعالى لها من الأئمة والعلماء من يدافع عنها، ويرفع لواءها، ويضع قواعد تثبيتها وتوثيقها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[الحجر: ٩]، وإن من تمام حفظ القرآن الكريم حفظ ما يشرحه ويبيِّنه .

وقد كان من هؤلاء الأئمة: ناصر السنة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي– رحمه الله – الذي يُعد حلقة مهمة من حلقات توثيق السنة، والدفاع عنها .

وإنَّ ما قام به الإمام الشافعي من توثيق للسنة، وذب عنها يتمثل في أمور كثيرة؛ منها تأسيسه لعلم مختلف الحديث، ووضعه لقواعده، وهو بذلك يوثق السنة ويدافع عنها من جانب مهم جدًا، ألا وهو دفع الإشكال عن جملة من الأحاديث الصحيحة، والتي تبدو في ظاهرها التعارض فيما بينها .

وقد كان للإمام الشافعي – رضي الله عنه – يد طولى وسابقة أولى في هذا العلم، إذ وضع قواعده، ودوَّن أصوله، ورتب أبوابه، وليس هذا فحسب، بل وطبق ما قعده في كتابه الأم، وبخاصة في " الرسالة "، و" اختلاف الحديث "، ليبيِّن طريقة استعمال هذه القواعد .

ومن هنا جاء هذا البحث، ليكشف عن قواعد هذا العلم وأسسه من خلال رائده؛ وهو الإمام

الشافعي، مع بيان كيفية تطبيقه لهذه القواعد وتلك الأسس .

وإن مما يجدر الإشارة إليه أن هذا البحث يكشف لنا – أيضًا – ولو بشكل موجز عن قواعد علم آخر كان للإمام الشافعي– أيضًا – اليد الطولى والسابقة الأولى فيه، وهو علم ناسخ الحديث ومنسوخه، والذي وظفه الإمام الشافعي في إزالة التعارض الظاهري بين بعض الأحاديث الصحيحة .

هذا .. وإذا ذكر الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان – رضي الله عنه – وبخاصة في الفقه، فقيل: إن الناس عالة على أبي حنيفة في الفقه، ففي المقابل يُذكر الإمام الشافعي في السنة، وبخاصة في علمي مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ، حتى إننا لنستطيع القول: إن الناس عالة على الشافعي في هذين العِلْمين .

الدراسات السابقة:

١/ « **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين** »:

أصل هذه الدراسة رسالة علمية حصل بها د. نافذ حسين حمَّاد على درجة الدكتوراه، وهي مطبوعة[١] .

وهذه الدراسة كما يبدو من عنوانها تتحدث عن علم مختلف الحديث عند المحدِّثين والفقهاء .

وقد اطلعت على هذه الدراسة، وكنت على يقين أنني سأستفيد منها في بحثي، وبخاصة أن دراسته تتحدث عن مختلف الحديث عند المحدثين والفقهاء، ولا شك أن الإمام الشافعي هو واحد من المحدثين والفقهاء بل متقدميهم، ورائدهم في هذا العلم .

ولكن لم أجد عن الإمام الشافعي إلا القليل في هذه الدراسة، فقد بيَّن في الفصل الثاني منهج علماء السنة في مختلف الحديث من خلال مؤلفاتهم، وخصَّ بالذكر أربعة من الأئمة:

(١) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١. **ابن أبي شيبة وكتابه المصنف .**
٢. **البخاري وكتابه الصحيح .**
٣. **الترمذي وكتابه الجامع .**
٤. **ابن حزم وكتابه الإحكام .**

أما الإمام الشافعي فلم يذكره في هذا الفصل، مع أن الإمام الشافعي أولى بالذكر، فهو مؤسس هذا العلم ورائده.

وكذلك الأمر نفسه حينما تحدث الباحث عن موقف جمهور الفقهاء من الأحاديث المختلفة والمتعارضة، فقد ذكر أقوالهم في ترتيبهم لمسالك دفع التعارض– وذكر في ثنايا هذه الأقوال ما قاله الإمام الشافعي في هذا الشأن– ولكنه لم يرتب هذه الأقوال ترتيبًا زمنيًا، فجاء كلام الشافعي بعد قولي السبكي والإسنوي مع أن الترتيب الزمني لأقوال العلماء له أهميته في معرفة تطور علم مختلف الحديث، وكيف استفاد المتآخرون من المتقدمين، ولا شك أن المتأخرين، بل والمتقدمين استفادوا من رائد هذا العلم ومؤسسه، وهو الإمام الشافعي .

وبعد .. فعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة، إلا أن الباحث لم يفرد أقوال الإمام الشافعي بالدراسة، مما يشكل منهجًا واضحًا عن رائد هذا العلم، ولكن جاءت أقوال الإمام الشافعي في هذه الدراسة من جملة أقوال المتقدمين والمتأخرين دون تركيز على أقواله، ومن غير أن يكون لكلامه ميزة في هذا العلم، وما ذكره عن الشافعي فهو قليل – كما قلنا.

٢/ « مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية »، تأليف د. أسامة بن عبد الله خياط، وهذه الدراسة حصل بها مؤلفها على درجة الدكتوراه، وهي مطبوعة[١] .

(١) دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

وهذه الدراسة كما يبدو ومن عنوانها تتحدث – أيضًا– عن علم مختلف عند المحدثين والفقهاء، وتزيد عن الدراسة السابقة بإضافة الأصوليين، وهي دراسة تقوم على التأصيل لهذا العلم عند جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين، فهي بالتأكيد لا تخص الإمام الشافعي بالدراسة إلا في بعض المواضع التي يذكر فيها أقوال الإمام الشافعي في هذا العلم من جملة أقوال جمهور العلماء .

ومع ذلك فإنه أفرد فصلاً في الباب الرابع من دراسته للحديث عن منهج الإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»، فبيِّن مقصود الشافعي من تأليف هذا الكتاب، ومنهجه في عرض القضايا التي ضمها الكتاب، وطريقته في دفع التعارض، وصفة ترتيبه قضايا الكتاب، وكذلك ما يمتاز به هذا الكتاب، وقد استغرق هذا الفصل عشر صفحات، ولكنه سار في هذه الصفحات العشر على طريقة الوصف وليس التحليل والسبر، فعلى سبيل المثال يقول: « افتتح الشافعي كتاب "اختلاف الحديث" بأن قدَّم بين يديه مقدمة ضافية مطولة، استغرقت ثلاث عشرة صفحة من مجموع صحائف الكتاب .

ويتحدث في هذه المقدمة عن منزلة السنة النبوية من الكتاب العزيز، وموضعها من التشريع الإسلامي »[١].

ثم سرد الباحث طائفة من الأدلة التي ساقها الإمام الشافعي في سياق حديثه عن حجية خبر الواحد .

ثم انتقل بعد ذلك لبيان طريقة الإمام الشافعي في عرض القضايا التي يوردها.

ثم بيِّن طريقة الإمام الشافعي في دفع التعارض، وهي: الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت النسخ، وإلا فالترجيح، وكل ذلك في عدة سطور[٢] .

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة بن عبد الله خياط، ص(٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: ص:(٣٤٢، ٣٤٣).

٣/ ومن الدراسات السابقة كتاب « **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي** » للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، وهي مطبوعة(١).

وهو كما ينبئ اسمه، عام في منهج التوفيق والترجيح، درس فيه الأحكام العامة للترجيح، ووجوهه باعتبار سند الحديث ومتنه، وأمثلة على ذلك من مسائل الفقه المختلفة، ثم الترجيح بأمر خارجي.

وهو في كل هذا لم يتعرض للإمام الشافعي حتى في الأمثلة التي أثارها الشافعي في اختلاف الحديث، وله فيها رأي.

ومن هنا جاءت أهمية دراستي .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد وفصلين وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

تمهيد:

تعريف مختلف الحديث وأهميته.

الفصل الأول: منهج الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين الأحاديث .

المبحث الأول: حقيقة الاختلاف بين الأحاديث، وأسبابه .

المبحث الثاني: شروط تحقق الاختلاف والتعارض بين بعض الأحاديث.

المبحث الثالث: مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة .

المبحث الرابع: ترتيب مسالك دفع الاختلاف .

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول: مسلك الجمع.

المبحث الثاني: مسلك النسخ.

---

(١) دار الذخائر، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

المبحث الثالث: مسلك الترجيح.

الخاتمـة: وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وأسأل الله العلي القدير السداد في هذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه كريم رحيم.

تمهيد

تعريف مختلف الحديث وأهميته:

قال النووي – مُعرِّفًا هذا العلم في سياق بيان أهميته: «هذا فن من أهم الأنواع، ويُضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو **أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فَيُوَفّقُ بينهما، أو يُرَجّح أحدهما،** وإنما يكْمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوَّاصون على المعاني»(١).

وبطبيعة الحال لا يتناول مصطلح مختلف الحديث إلا التعارض بين حديثين صحيحين – كما سيأتي.

وقد اشتمل قول النووي في نهايته علي تحديد من يقوم بهذا العلم.

ويُعد الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أول من تكلم في هذا العلم، بل وأول من دونه وضبط قواعده وأصوله، وذلك من خلال كتابه:«اختلاف الحديث»، الذي هو أحد كتب الأم.

قال العراقي – رحمه الله:«هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «اختلاف الحديث»، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف، إنما هو جزء من كتاب الأم»(٢).

(١) التقريب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، وهو مع تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ: (٦٥٢/٢). وانظر: إرشاد طلاب الحقائق، للنووي: (٥٧١/٢).

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ)=

وقال السيوطي –رحمه الله:«وصنف فيه [أي في هذا العلم] الإمام الشافعي، وهو أول من تكلم فيه، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف، بل ذكر جملة منه في كتاب الأم، ينبه بها على طريقه، أي الجمع في ذلك»(١).

= جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٣٥٥هـ-١٩٣٧م): (٢١/٤).

أما كونه جزءًا من الأم فهو ما أثبته أستاذنا الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للأم ونشره جزءًا من الكتاب (الجزء العاشر).

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ: (٦٥٢/٢).

الفصل الأول

منهج الإمام الشافعي في دفع الاختلاف بين الأحاديث:

المبحث الأول: حقيقة التعارض بين الأحاديث الصحيحة عند الإمام الشافعي، وأسبابه:

قرر الإمام الشافعي أن **الاختلاف والتعارض بين الأحاديث الصحيحة إنما هو ظاهري وليس حقيقيًا**، فقد بيَّن أنه لاتعارض بين نصوص الشريعة المتمثلة في الكتاب والسنة، وأنها لا تختلف، وهذا ما قرره – أيضًا – من جاء بعد الإمام الشافعي، حيث أكد العلماء هذا المعني، وبيِّنوا أن ما يقع بين الأحاديث الصحيحة من تعارض واختلاف إنما هو ظاهري، لا حقيقي .

قال الإمام الشافعي: «وأولى ألا يشك عالم في لزومها [يريد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، وأن يُعْلَم أن أحكام الله عز وجل، ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد»(١).

وقال القاضي ابن الباقلاني(٢) – نافيًا التعارض الحقيقي بين الأحاديث: «وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا، وإباحة وحظرًا، أو يوجب أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك

(١) الرسالة من الأم: (٧٣/١).

(٢) هو الإمام العلامة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم على مذهب أهل السنة، وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته وكان ثقة إمامًا بارعًا، موصوفًا بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: الديباج المذهب: (٢٢٨/٢-٢٢٩)، وفيات الأعيان: (٢٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٩٠/١٧).

أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة»[١].

وقال حافظ الدين النسفي[٢]: «اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض حقيقة؛ لأن ذلك من إمارات العجز، والله تعالى يتعالى أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بينها لجهلنا بالناسخ من المنسوخ، ولجهلنا بالتاريخ حتى إذا علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن اللاحق ناسخ للسابق»[٣].

وقال ابن القيم: «ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غَلِط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يَغْلَط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يُوجَد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في

(١) الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ومنشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة: ص (٤٣٣).

(٢) هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، الملقب بحافظ الدين، كان رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث، عارفًا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، له تصانيف نافعة، منها: «كنز الدقائق»، و«المنار»، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/٢٩٤-٢٩٥)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (٤/١٥٤-١٥٥).

(٣) كشف الأسرار في شرح المنار، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ: (٢/٨٨).

فهم مُراده صلى الله عليه وسلم ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع»[١].

وقال السبكي: «اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر – معاذ الله – أن يقع »[٢].

وقال الشاطبي: « وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة، لورود ما تقدم من الأدلة عليه، ولا أظن أن أحدًا منهم يقوله »[٣].

وقال السيوطي: « التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض »[٤].

وقد أوردنا تعريف النووي لعلم مختلف الحديث، فقد أشار إلى أن التعارض إنما هو ظاهري،

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م): (١٤٩/٤-١٥٠).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، وهو شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمالي الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م): (٢٧٥١/٧).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، بعناية محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – لبنان: (١٢٩/٤).

(٤) تدريب الراوي: (٦٦٠/٢).

فقد قال: « وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا...»[١]. فقد قيَّد التعارض في تعريفه، بكونه ظاهريًا.

المبحث الثاني: شروط تحقق الاختلاف بين الأحاديث:

لم يتكلم الإمام الشافعي عن الشروط الواجب توافرها في الأحاديث التي تدخل تحت مسمى «مختلف الحديث» صراحة، ولكن يمكن استنباطها من خلال أقواله.

فقد بيَّن – رحمه الله تعالى – أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت، قال: «إذا حدَّث الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت»[٢].

وقال: «ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته»[٣].

وعلى هذا فإذا ثبت الحديث فإنه لا يترك أبدًا إلا إذا وجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه، قال: « ولا نترك لرسول الله حديثًا أبدًا إلا حديثًا وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه»[٤].

أي حديث ثابت يخالفه حديث غير ثابت.

كما أكد الإمام الشافعي أنه **لا تعارض بين حديث صحيح، وبين حديث يروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم ، أو حديث ليس بثابت**، فإذا وجد حديث يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه، فإنه لا عبرة به.

قال: «وإن كان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه، لم ألتفت إلى ما

(١) التقريب مع تدريب الراوي: (٦٥١/٢).
(٢) الأم: (٥١٣/٨).
(٣) اختلاف الحديث من الأم: (١٠٧/١٠).
(٤) الأم: (٥١٣/٨).

خالفه، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به»[١].

وقال: «فإن قال قائل: أتهم الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه، جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه لخلافه؛ لأن كُلاً روى خاصة معًا وأن يتهما، فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه، ومن قال منهم قولًا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيًا له، ما لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع، وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره»[٢].

وعلى هذا فإذا خالف قول صحابي حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا عبرة بهذا القول المخالف، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ، فلا يُترك لقول صحابي خالفه، فضلاً عن قول من دون الصحابي.

وفي هذه الحال لا يقال: حديثان مختلفان أو متعارضان، لعدم تحقق التعارض، فلا تعارض بالمعنى الاصطلاحي بين حديث ثابت وبين قول صحابي، وإنما التعارض يتحقق إذا كان بين حديثين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المصدر السابق: (٨/٥١٤).

(٢) اختلاف الحديث من الأم: (١٠/١٠٧-١٠٨).

هذا من ناحية، **ومن ناحية أخرى فإنه لا تعارض بين حديث صحيح وآخر ضعيف أو غير ثابت.**

قال الإمام الشافعي: «وجماع هذا ألا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً، أو مرغوبًا عمن حمله، كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت»(١).

وعلى هذا فإذا تعارض حديث صحيح مع آخر غير ثابت، فإنه لا عبرة بهذا الحديث الضعيف، فالحكم للصحيح، ولا حكم للضعيف مع الصحيح(٢).

وبعد .. **فصحة الحديثين وتعارضهما من حيث الظاهر شرطان أساسيان ليكونا من مختلف الحديث .**

قال الحافظ ابن حجر: « ثم المقبول: ينقسم أيضًا إلى معمول به، وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة، أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم... وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضُه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا، فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف»(٣).

وقد بيَّن القاري المراد من قول الحافظ: «لا أثر له»، فقال: «لا أثر له، أي لا تأثير له في أن

(١) المصدر السابق: (٤١/١٠).

(٢) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر الجزائري: (٥١٨/١)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، مع دراسة تطبيقية على مرويات حجة رسول الله ρ، للدكتور نافذ حماد: ص (٣٧)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه: ص (٣٣/ ٦٣-٦٤).

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ: ص (٧٩-٨٠).

يكون مقابلاً، فضلاً أن يكون معارضًا ومناقضًا»[١].

وقال العلامة الدكتور عبد المجيد محمود: «فصحة الحديثين وتعارضهما من حيث الظاهر شرطان أساسيان ليكونا من مختلف الحديث، فإذا كان أحد الحديثين ضعيفًا، لم يصلح لمعارضته ما هو أقوى منه»[٢].

المبحث الثالث: مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث الصحيحة:

قرَّر الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه **لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف والتعارض ما دام الجمع بينهما ممكنًا**، فقد أطلق مختلف الحديث على الأحاديث التي يدفع التعارض بينها بالنسخ أو الترجيح، وأما الجمع فلم يُدْخِله في «مختلف الحديث».

فقد خصص الإمام الشافعي مختلف الحديث بما أمكن فيه النسخ أو الترجيح فقط.

وهذا يتضح من خلال كلامه السابق، وكذلك ما قاله في «الرسالة».

أما كلامه السابق، فلا مانع من إعادته هنا ليتبين بوضوح ما ذهبتُ إليه.

فقد قال الشافعي: « ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا أبدًا إلا حديثًا وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه.

وإذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف، ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للعلامة علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م): ص (٩٦).

(٢) نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة السواري، جدة، السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م): ص (٦٧)، وانظر: المصباح في أصول الحديث، للسيد قاسم الإندجاني: ص (١١٥).

إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه.

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١].

أما كلام الشافعي في «الرسالة» فهو أكثر وضوحًا وتأكيدًا لما ذهبت إليه، فقد قال: « ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يَعُدُّونَهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضَيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيا، أو وُجِدَ السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر.

« ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يُمْضَيَان فيه معًا، إنما المختلف ما لم يُمْضَ أحدهما إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِله ، وهذا يُحَرِّمُه »[٢].

بيد أن هناك كثيرًا من العلماء أطلقوا مسمى «مختلف الحديث» على الأحاديث التي بينها تعارض، سواء أمكن دفع هذا التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

قال ابن الصلاح: « اعلم أن ما يذكر في هذا الباب [يريد مختلف الحديث] ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا...

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

---

(١) الأم: (٥١٣/٨).

(٢) الرسالة من الأم: (١٥٦/١-١٥٧).

الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فَيُفزَع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت »[١].

وقال النووي: « والمختلف قسمان: **أحدهما** يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدَّمناه، وإلا عملنا بالراجح»[٢].

وكذلك الطيبي والسخاوي والسيوطي[٣]، وغيرهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي.

فهؤلاء العلماء وغيرهم قد جعلوا مختلف الحديث يعم ما يدفع فيه التعارض بالجمع والنسخ والترجيح.

وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ إدخال الجمع تحت مسمى مختلف الحديث. قال الأستاذ عبد اللطيف البرزنجي «وذهب الجمهور – كما يفهم من تعاريفهم للتعارض ومحاولتهم الجمع بين المتنافيين ومن إطلاق لفظ التعارض على مثل هذا – إلى عدم اشتراط ذلك[٤]، واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضًا، وإليه مال التبريزي، وابن الهمام، وابن أمير الحاج وغيرهم؛ وذلك لأن صورتهما صورة المتعارضين، وهذا كاف في إطلاقه عليهما، ولأن العلماء حاولوا الجمع بينهما، والجمع إنما يكون بين المتعارضين، ولأنهم أطلقوا التعارض عليهما، والأصل في الإطلاق

(١) مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتورة عائشة بنت الرحمن، بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٩م، وبهامشه محاسن الاصطلاح للبلقيني: ص (٤٧٧–٤٧٩).

(٢) التقريب مع تدريب الراوي: (٦٥٢/٢–٦٥٤).

(٣) انظر: الخلاصة في أصول الحديث، للطيبي: ص (٥٩–٦٠)، فتح المغيث، للسخاوي: (٦٦/٤–٦٨)، تدريب الراوي: (٦٥٢/٢–٦٥٤).

(٤) أي لا يشترطون استحالة الجمع بين المتعارضين.

الحقيقة»[١].

هذا وقد خصص بعض العلماء مختلف الحديث بما أمكن فيه الجمع فقط، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، فقد قال: «المقبول إن سلم من المعارضة فهو المُحْكَم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا[٢]، وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ»[٣].

فالحافظ قد « خص مختلف الحديث بما أمكن فيه الجمع »[٤] فقط.

غير أنني أميل إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي والسيوطي وغيرهم، من أن مختلف الحديث يُطلق على الأحاديث المتعارضة، والتي يمكن دفع تعارضها واختلافها بالجمع أو النسخ أو الترجيح.

قال السخاوي: « وكان الأنسب عدم الفصل بينه [أي مختلف الحديث] وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس »[٥].

كما أن «المختلف وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرًا »[٦]، وذلك قبل أن يبحث عن كيفية دفع

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للأستاذ عبد اللطيف البرزنجي، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ - ١٩٧٧م): (٢٥٢/١-٢٥٣).

(٢) أي «وإن لم يمكن الجمع: فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ، أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر...». نزهة النظر: ص (٨١).

(٣) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ومعه نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ص (٧٩-٨١).

(٤) المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرواية، للدكتور محمد السماحي، طبع دار الأنوار، القاهرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م): ص (١٢٣).

(٥) فتح المغيث: (٦٦/٤).

(٦) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوه: ص (٥٢).

التعارض بينها، فالحديثان المتعارضان اللذان يزال التعارض عنهما بمسلك الجمع بينهما، يندرجان تحت مسمى «مختلف الحديث»، وذلك قبل الجمع بينهما؛ لأن بينهما تعارضًا ظاهرًا.

وكذلك الحديثان المتعارضان اللذان يُدفع التعارض عنهما بالحكم لأحدهما بأنه ناسخ والآخر منسوخ، يندرجان تحت مسمى «مختلف الحديث» وذلك قبل دفع تعارضهما بمسلك الناسخ والمنسوخ.

وكذلك الحديثان المتعارضان اللذان يدفع تعارضهما بمسلك الترجيح.

المبحث الرابع: ترتيب مسالك دفع الاختلاف:

وإذا كان الإمام الشافعي –رحمه الله– قد قصر «مختلف الحديث» على الأحاديث التي يمكن دفع التعارض بينهما بالنسخ أو الترجيح فقط، ولم يدرج الأحاديث المختلفة التي يمكن الجمع بينها تحت مسمى «مختلف الحديث»؛ فإنه قد رتب استعمال هذين المسلكين، أعني النسخ والترجيح على النحو التالي: النسخ أولاً، ثم الترجيح ثانيًا.

أي إذا كان هناك حديثان مختلفان وكانت هناك دلالة على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، فيصار إلى الناسخ، ويترك المنسوخ، وهناك دلائل عدة يعرف من خلالها الناسخ من المنسوخ(١).

وإذا لم تكن هناك دلالة على ذلك، صرنا إلى الترجيح.

قال الشافعي: « ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا أبدًا، إلا حديثًا وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه.

« وإذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ، ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف، ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت

(١) سيأتي الحديث عن أمارات معرفة النسخ.

إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه... ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره »[١].

وقد اتفق جمهور المحدثين مع الإمام الشافعي في تقديم النسخ على الترجيح، ولكنهم اختلفوا معه أيضًا، حيث أدخلوا الأحاديث التي يمكن أن يدفع التعارض عنها بالجمع والتوفيق بينها تحت مسمى «مختلف الحديث»، وجعلوا هذا المسلك، أعني الجمع في المرتبة الأولى، فجاء ترتيبهم على النحو التالي:

الجمع إن إمكن، وإلا فالنسخ، وإن تعذر فالترجيح.

وقد أضاف بعضهم مسلكًا رابعًا – بعد الترجيح – وهو التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال ابن الصلاح: « اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا...

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ.

الثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت...»[٢].

وقد قال النووي[٣]، والطيبي[٤]، والعراقي[٥] ، .....

(١) الأم: (٥١٣/٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٧٧-٤٧٩).

(٣) انظر: التقريب مع تدريب الراوي: (٦٥٢/٢-٦٥٤).

(٤) انظر: الخلاصة في أصول الحديث: ص (٥٩-٦٠).

(٥) انظر: فتح المغيث، للعراقي: (٢٢/٤-٢٣).

وابن حجر[١]، والسخاوي[٢]، والسيوطي[٣] مثل ما قال ابن الصلاح، إلا أن ابن حجر والسخاوي والسيوطي أضافوا مسلكًا رابعًا – بعد الترجيح – وهو التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال ابن حجر: « فصار ما ظاهره التعارض على هذا الترتيب:

الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين »[٤].

وقال السخاوي: « وإن لم يجد المجتهد مرجحًا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر »[٥].

وقال السيوطي: « إن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين توقف عن العمل به، حتى يظهر »[٦].

وما ذهب إليه جمهور المحدِّثين من ترتيبهم لمسالك دفع التعارض قد ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية[٧].

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن الجمهور رتب المسالك على النحو التالي: الجمع ثم الترجيح، ثم النسخ[٨]، فيه نظر، لما ذكرناه.

أما جمهور الحنفية فقد خالفوا جمهور العلماء، فجعلوا الجمع في مرتبة متأخرة عن النسخ. وعن

(١) انظر: نزهة النظر: ص (٨٢).

(٢) انظر: فتح المغيث، للسخاوي: (٦٦/٤-٦٨).

(٣) انظر: تدريب الراوي: (٦٥٢/٢-٦٥٤).

(٤) نزهة النظر: ص (٨٢).

(٥) فتح المغيث، للسخاوي: (٦٩/٤).

(٦) تدريب الراوي: (٦٦٠/٢).

(٧) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: (٧٤٠/٢)، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ص (٨٨)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: ص (٢٠٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري: (٧٨/٣).

(٨) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجي: (٢٦٥/١-٢٦٦).

الترجيح، فكان ترتيبهم لمسالك دفع التعارض على النحو التالي:

النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع، وإن لم يمكن تساقطا[١].

بيد أن ما ذهب إليه جمهور العلماء: المحدثون والأصوليون من تقديم الجمع على النسخ والترجيح، هو الراجح؛ لأن الأصل في الأدلة هو الإعمال، لا الإهمال.

وهذا ما أكده الإمام الشافعي، فقال: « ولَزِم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا، ولا يَعُدُّونَهما مختلفين، وهما يحتملان أن يُمْضَيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضَيَا معًا ، أو وُجد السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر »[٢].

وقال: « وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر »[٣].

وقال ابن حزم: « إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلٌ من عند الله عز وجل، وكلٌ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق »[٤].

وقال القاضي البيضاوي: « إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعض الحكم،

---

(١) انظر: مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور: (١٨٩/٢-١٩٢)، ومعه شرحه فواتح الرحموت، التقرير والتحبير، شرح التحرير لابن الهمام، لمحمد بن أمير الحاج: (٣/٣)، تيسير التحرير شرح التحرير، لمحمد أمين، أمير بادشاه: (١٣٧/٣).

(٢) الرسالة من الأم: (١٥٦/١-١٥٧).

(٣) اختلاف الحديث من الأم: (٤٠/١٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ): (٢١/٢).

فيثبت البعض، أو يتعدد، فيثبت بعضها، أو يعم فيوزع »[١].

وقال تاج الدين السبكي: « إنما يترجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال »[٢].

وقال الإسنوي: « وحاصل المسألة: أنه إذا تعارض[أي النصان] فإنما ترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال، لا الإهمال »[٣].

وأما تأخر مسلك النسخ عن الجمع؛ فذلك لأن في استعمال مسلك النسخ تعطيل لأحد الحديثين، وكما قلنا: إن إعمال الدليلين أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

كما أن استعمال مسلك الجمع قد يكون أكثر يسرًا من استعمال مسلك النسخ، ذلك أن القول بالنسخ لا يتحقق إلا بعد تدقيق وتنقيب، وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا.

قال اللكنوي: « والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نص الشرع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك، لا يُتجاسر على

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (٦٨٥هـ)، ومعه شرحه: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): (٢٧٢٨/٧-٢٧٢٩).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٧٢٩/٧).

(٣) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م): (٢١٥/٣).

القول: بنسخ النصوص الشرعية، بل يُطلب طرق الجمع بينها بالإشارات الشرعية »[١].

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من تقديم الجمع على النسخ والترجيح، أما ما ذهب إليه جمهور الحنفية من تقديم النسخ والترجيح على الجمع، فهو مذهب كما قال اللكنوي فيه خَدْشَة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قال اللكنوي: «اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع... وفي «مُسَلَّم الثبوت»[٢]: حكمه النسخ إن عُلم المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، انتهى.

« لكن فيه خَدْشَة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمُّق النظر وغوص الفِكَر، فإن لم يكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وُجد هناك صريحًا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقًا، صير إلى النسخ إذا عُرف ما يدل عليه، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث »[٣].

وعلى هذا فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض، وهذا الترتيب على النحو التالي:

الجمع إن أمكن، وإلا فالنسخ، وإن تعذر فالترجيح.

وأما المسلك الرابع الذي أضافه بعض العلماء –من الجمهور – بعد الترجيح، وهو التوقف، فقد

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(١٣٠٤هـ)، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب– سوريا، الطبعة الأولى(١٣٨٤هـ – ١٢٩٦٤م): ص (١٩٣).

(٢) مسلم الثبوت: (١٨٩/٢).

(٣) الأجوبة الفاضلة: ص (١٨٣–١٨٤).

رأى بعض العلماء أنه « مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي في الفقه الإسلامي »[١].

فقد قال إمام الحرمين: « إذا تعارض خبران ولم يترجح أحدهما على الثاني، ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن، وعريت الواقعة عن دلالة أخرى، فحكمها عند الأصوليين الوقف عن الحكم فيها، وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع، وهذا حكم الأصول.

« ولكن ما أراه: أن الشريعة إذا كانت متعلقة بالمفتين، ولم يشغر[٢] عنهم الزمان، فلا يقع مثل هذه الواقعة، إذ لو فرض تجويز ذلك، لوجب في حكم العادة وقوعه لا محالة، فإذا لم يقع مثله في الأزمان على تطاولها، وقد اشتملت على كل ممكن على التكرر، فارتقاب شاذة لا نظير لها ولا مداني محال في حكم العادة»[٣].

وقال الشاطبي: « لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف »[٤].

بيد أن أبا المعالي الألوسي قد أشار إلى أن الأئمة الأربعة توقفوا في مسائل معلومة، فقد قال: « وقد توقف الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – في مسائل معلومة عند الفقهاء »[٥].

وعلى الرغم أن الألوسي لم يبيِّن هذه المسائل، فإنها ربما تكون قليلة، بحيث لا تُقَعِّدُ لمسلك التوقف في حال تعذر الترجيح.

---

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: ص (١٢٣).

(٢) أي: يخلو.

(٣) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ: (١١٨٣/٢).

(٤) الموافقات: (٢٩٤/٤).

(٥) عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي(١٣٤٢هـ)، تحقيق إسلام بن محمود درباله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م): ص (٢٤٨).

غير أنني أرى أن « وجوه الترجيح من الكثرة بمكان لا يبقى معها مجال للجوء إلى إسقاط الدليلين، أو التوقف عنهما، أو عن أحدهما »[١].

فإذا كان الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» قد ذكر خمسين وجهًا من المرجحات[٢]، فإن العراقي قد أوصلها إلى أكثر من مائة[٣].

والإمام الشافعي– رحمه الله– اكتفى بمسلكين فقط لدفع التعارض بين الحديثين؛ هما النسخ والترجيح، ولم يحتج إلى مسلك التوقف؛ ذلك لأنه رأى أن دفع التعارض لا يخرج عن هذين المسلكين، مع التنبيه على أنه حين ذكر الترجيح، لم يشر إلا إلى القليل من المرجحات.

قال الشافعي: « وإذا اختلفت الأحاديث عنه [أي عن النبي صلى الله عليه وسلم]، فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ، ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف، ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه[٤]...

ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره، مما يدل على الأثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٥].

---

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: ص (١٢٣).

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص (١٥–٤٠).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي: ص (٢٨٦–٢٨٩).

(٤) ذكر الإمام الشافعي عددًا آخر من المرجحات، وجميع المرجحات التي ذكرها الإمام الشافعي تُعد قليلة، مقارنة بما ذكره الحازمي في الاعتبار: ص (١٥–٤٠)، والعراقي في التقييد والإيضاح: ص (٢٨٦–٢٨٩)، ومع ذلك رأى الشافعي أن دفع التعارض لا يخرج عن المسلكين اللذين ذكرهما، وهما النسخ والترجيح.

(٥) الأم: (٥١٣/٨).

وبعد.. فقد بيَّنتُ ترتيب مسالك دفع التعارض عند الإمام الشافعي مقارنًا بجمهور العلماء، وأما الآن سأفصل القول فيها، مع ضرب أمثلة تطبيقية عليها.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: الجمع

على الرغم من أن الإمام الشافعي لا ينسب الحديثين إلى الاختلاف ما دام الجمع بينهما ممكنًا، وأنه لم يجعل الجمع ضمن المسالك التي يدفع بها التعارض، إلا أنني آثرت أن أتناول هذا المسلك مع المسالك التي يدفع بها التعارض عند الإمام الشافعي – رحمه الله – وأعني مسلكي النسخ والترجيح، وذلك على اعتبار أن الإمام الشافعي قد تناول الجمع في كتابه «اختلاف الحديث»، وكذلك في كتابه «الرسالة».

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإذا كان الجمهور قد جعلوا مسلك الجمع في المرتبة الأولى قبل النسخ والترجيح، باعتبار أن الأصل هو إعمال الدليلين معًا، وليس إهمال أحدهما، أي أن أولى خطوات دفع التعارض عن الحديثين هو محاولة الجمع بينهما، فإن الإمام الشافعي لا يختلف عنهم كثيرًا، إذ إن مسلكه هو مسلك الجمهور نفسه – تقريبًا – مع اختلاف في الاصطلاح.

فالإمام الشافعي – رحمه الله – وإن لم يدخل الحديثين اللذين يزال تعارضهما بالجمع تحت مسمى «مختلف الحديث»، إلا أن هذا المسلك، أعني الجمع يأتي عنده في مرتبة متقدمة على مرتبتي النسخ والترجيح، وهو يتفق في مسلكه هذا مع مسلك الجمهور، مع اختلاف بينهما في التسمية.

فالجمهور اصطلحوا على تسمية الأحاديث التي يدفع عنها الاختلاف والتعارض عن طريق الجمع بـ«مختلف الحديث»، وأما الإمام الشافعي فإنه أيضًا يذهب إلى الجمع أولًا ليدفع التعارض عن الأحاديث، ولكنه لم يسم هذه الأحاديث – التي دفع عنها التعارض بالجمع – بـ «مختلف الحديث».

هذا.. وقد بيَّنا – سابقًا – أن الإمام الشافعي يرى أن استعمال الحديثين معًا إذا كان لهما وجه

يمضيان فيه معًا، أولى من استعمال أحدهما دون الآخر.

قال الشافعي: « وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر »[١].

وقال: « ولَزِمَ أهل العلم أن يمضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما لإمضائهما وجهًا، لا يَعُدُّونَهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضيا معًا، أو وُجِد السبيلُ إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر، ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يُمضيان فيه معًا، إنما المختلف ما لم يُمْضَ أحدهما إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه »[٢].

وقد طبق الإمام الشافعي ما قاله على أحاديث كثيرة، تبدو في ظاهرها متعارضة، ولكنه جمع بينها، ولم يعدها مختلفة.

أمثلة تطبيقية:

١ – روى الشافعي[٣]عن« عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة، مرة"[٤] ».

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٠/٤٠).

(٢) الرسالة من الأم: (١/١٥٦–١٥٧).

(٣) الأم: (١٠/٤٢).

(٤) **المعرفة:** (١/١٧١) كتاب الطهارة – باب الوضوء مرة مرة، وما جاء في عدده – من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع، به.

قال البيهقي: وإنما لم يسق الشافعي متنه بالتمام؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الإثبات.

وقد ذكر البيهقي قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردي كاملة، وفيها: «ثم اغترف غرفة أخرى، فرشَّ على رجله، وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين». (وهذه هي المخالفة التي أشار إليها). =

وروى الشافعي[١]عن« سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران مولى عثمان بن عفان: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا، ثلاثًا"[٢] ».

= ثم قال: وهذا حديث رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم هكذا.
ورواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل رجله اليسرى، أو ما في معنى هذا.
وأخرجه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم:
خ: (٦٧/١) (٤) كتاب الوضوء (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
ثم قال البيهقي: وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ، بحيث يقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عدد ثقات، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين، وغسلهما فيهما، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي، عن سفيان الثوري، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال: «ثم غسل رجليه وعليه نعله».

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٤٢/١٠).

(٢) هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان، ولكن بلفظ آخر:
خ: (٧٢/١-٧٣)(٤) كتاب الوضوء – (٢٤) باب الوضوء ثلاثًا، من طريق عبد العزيز بن عبدالله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان.
وفيه: «من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه. رقم [١٥٩]، وأطرافه في (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).
ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن حمران، به.
وفيه: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها». رقم [١٦٠].
م: (٢٠٥/١-٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، من طرق؛ منها طريق سفيان، عن هشام، به، وفيه: «فيحسن وضوءه، ثم يصلي المكتوبة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». رقم [٢٢٧/٥]. =

وروى[١] عن «مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: "أنه سمع رجلًا يسأل عبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح رأسه وغسل رجليه"[٢] ».

= وكذلك رواه **الحميدي في مسنده:** (١٦٩/١) عن سفيان. رقم [٣٥].

ومن هذا نرى أن هناك اختلافًا في ثواب الوضوء بين ما هنا، وما في الصحيحين.

وقد تناول البيهقي هذا من رواية سفيان، فقال: «فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان».

«ورواه أحمد بن حنبل والحميدي، وابن أبي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة، فقالوا في الحديث: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ثم قال: سمعته يقول: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

« وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وأبو أسامة ووكيع وعبدة بن سليمان، وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء، وكذلك رواه الزهري عن عروة».

« ورواه الشافعي في «كتاب اختلاف الأحاديث» مختصرًا دون هذه اللفظة.[انظر:الأم: (٤٢/١٠) في باب الاختلاف من جهة المباح].

«فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة، فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران، عن عثمان بن عفان. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». (المعرفة: (١٧٢/١) باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده). وهذا هو الأرجح.

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٤٢/١٠).

(٢) **صحيح:**

ط: (١٨/١) (٢) كتاب الطهارة (١) باب العمل في الوضوء.

خ: (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. رقم [١٨٥]. وأطرافه في [١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

م: (٢١١/١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، عن إسحاق بن موسى =

قال الإمام الشافعي – بعد أن روى هذه الأحاديث: «ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقًا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث»(١).

ثم زاد الشافعي الأمر توضيحًا، فروى(٢) عن «عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح على الخفين"(٣) ».

= الأنصاري، عن معن، عن مالك، به. رقم [٢٣٥/١٨].

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٤٢/١٠).

(٢) المصدر السابق: (٤٢،٤٣/١٠).

(٣) **صحيح:**

المعرفة: (٣٣٥/١-٣٣٦) كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع، به.

وفيه: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال، فذهب لحاجته، ثم خرجا.

قال أسامة: فسألت بلالًا: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال: ذهب لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

قال البيهقي: «وكذا وجدته في المبسوط، وفي المسند [يريد مسند الشافعي]، وقد سقط منه الأسواق». أي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواق.

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة، ثم قال: هذا حديث صحيح.

س- الكبرى: (٩١/١)(١) كتاب الطهارة (٨٥) باب المسح على الخفين، عن عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع، به.

وفيه: «الأسواق». (في المطبوع من الكبرى: «الأسوان» وهو خطأ».

س – المجتبى: (٨١/١-٨٢) (١) كتاب الطهارة (٩٦) باب المسح على الخفين، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، به. رقم [١٢٠]. =

قال الإمام الشافعي: «ولا يقال لمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين: خلاف غسل رجليه على المصلي، إنما يقال: الغسل كمال، والمسح رخصة كمال، وأيهما شاء فعل»(١).

٢- روى الإمام الشافعي عن «سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا"(٢).

= **صحيح ابن خزيمة:** (٩٣/١-٩٤) جماع أبواب المسح على الخفين (١٤٣) باب ذكر مسح النبي ρ على الخفين في الحضر، عن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن عبد الله بن نافع، به.

قال: زاد يونس في حديث: «ثم صلى».

قال ابن خزيمة: الأسواق: حائط بالمدينة.

وقال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

صحيح ابن حبان: الإحسان: (١٥٢/٤-١٥٣) (٨) كتاب الطهارة (١٧) باب المسح على الخفين، وغيرهما، من طريق عبد الله بن نافع، به. رقم [١٣٢٣].

المستدرك: (١٥١/١) (٣) كتاب الطهارة، من طريق عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، به نحوه.

وقال هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والحديث مشهور بداود بن قيس الفراء.

ثم رواه من طريق أبي نعيم، عن داود بن قيس، به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس، ووافقه الذهبي.

ويشهد له الأحاديث السابقة في الوضوء والمسح على الخفين.

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٤٣/١٠).

(٢) **صحيح:**

خ: (٦٨/١)(٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن =

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت من قِبَلِ القبلة، فننحرف ونستغفر الله»[(١)].

وروى عن « مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "إن ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس. قال ابن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته"[(٢)] »[(٣)].

قال الإمام الشافعي: « وليس يُعَدُّ هذا اختلافًا، ولكنه من الجُمَل التي تدل على معنى المُفَسَّر:

«كان القوم عربًا، إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حُشَّ[(٤)] فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا، فأمروا بذلك.

«وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترًا، لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن

= الزهري، نحوه، دون قول أبي أيوب. رقم [١٤٤].

م: (٢٢٤/١) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، من طريق سفيان، عن الزهري، به. رقم [٢٦٤/٥٩].

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٢١٩/١٠-٢٢٠).

(٢) **صحيح:**

ط: (١٩٣/١-١٩٤)(١٤) كتاب القبلة (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط.

خ: (٦٨/١-٦٩)(٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. رقم [١٤٥].

م: (٢٢٤/١-٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، من طريق يحيى بن سعيد، به. رقم [٢٦٦/٦١].

(٣) اختلاف الحديث من الأم: (٢٢٠/١٠).

(٤) الحُش: مكان قضاء الحاجة.

في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دلَّ على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.

« وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة، وتحرف لئلا يستقبل الكعبة، وهكذا يجب عليه، إذا لم يعرف غيره، ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلًا بيت المقدس لحاجته، فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره، أو لم يرو له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأيًا لهم؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

«ومن علم الأمرين معًا ورآهما محتملين أن يُستعملا، استعملهما معًا، وفرق بينهما؛ لأن الحال تفترق فيهما بما قلنا »[١].

وهناك أمثلة أخرى، ولكن ما ذكرناه فيه الكفاية[٢].

المبحث الثاني: النسخ

لقد بيَّن الإمام الشافعي المختلف، فقال: «إنما المختلف ما لم يُمضَ أحدهما [أي أحد الحديثين] إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله، وهذا يُحَرِّمه»[٣].

وعلى هذا فإن قول الإمام الشافعي: « ما لم يمض أحدهما إلا بسقوط غيره » لا يتحقق إلا بأمرين: النسخ، أو الترجيح، فعن طريق النسخ يعمل بأحد الحديثين، وأما الآخر فيسقط، ويسمى الأول راجحًا، والثاني مرجوحًا.

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٠/٢٢٠-٢٢١). وانظر: الرسالة من الأم: (١/١٣٢-١٣٣).
(٢) انظر: اختلاف الحديث من الأم: (١٠/٩٥-١٠٢، ١٠/١٣٧-١٤٠، ١٠/٢٤٤-٢٤٨).
(٣) الرسالة من الأم: (١/١٥٧).

فأما النسخ، وهو موضوعنا الآن، فقد قال الإمام الشافعي: « وما نسب وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ، فيصار إلى الناسخ، دون المنسوخ»(١).

ولقد كان للشافعي اليد الطولى في علم الناسخ والمنسوخ، حيث كشف أسراره، ودوَّن أصوله، ورتب أبوابه.

قال الحازمي– في سياق حديثه عن تأصيل علم ناسخ الحديث ومنسوخه:« ثم لا نعلم أحدًا جاء بعده [أي بعد الزهري] تصدى لهذا الفن ولخصه، وأمعن فيه وخصصه، إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه»(٢).

ثم روى الحازمي بسنده عن محمد بن مسلم بن وارة قال: «قدمت من مصر، فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أُسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه؟ قلت: لا. قال: فَرَّطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه»(٣).

وقال النووي: « ناسخ الحديث ومنسوخه، هو فن مهم صعب، وكان للشافعي فيه يد طُولَى، وسابقة أولى»(٤).

أمارات معرفة النسخ:

ذكر الإمام الشافعي أمارات النسخ، فقال: «ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٤١/١٠).

(٢) الاعتبار: ص (٥).

(٣) المصدر السابق: نفسه.

(٤) التقريب: ص (٦٤٣، ٦٤٤).

رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يَبِين فيه الناسخ والمنسوخ، وقد كتبته في كتابي»[١].

وقد ذكر الحازمي هذه الأمارات، مبيِّنًا معظمها بالأمثلة.

قال الحازمي: « ويعرف ذلك – أي النسخ – بأمارات عدة:

منها: أن يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحًا به، نحو قوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"[٢].

« أو يكون لفظ الصحابي ناطقًا به، نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس"[٣].

---

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٠/٤١،٤٠).

(٢) **صحيح:**

م: (١/٦٧٢)(١١) كتاب الجنائز(٣٦) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، من طريق مُحارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به. رقم [١٠٦/٩٧٧].

(٣) **صحيح:**

حم: (٢/٨٢) مسند علي رضي الله عنه. رقم [٦٢٣].

ابن حبان: الإحسان: (٧/٣٢٧) (١٠) كتاب الجنائز (١٢) فصل في القيام للجنازة – ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها. رقم [٣٠٥٦]، من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس، فإني سأخبرك في هذا بثَبت: حدثني مسعود بن الحكم، أنه سمع عليًا بِرَحْبَة الكوفة، يقول للناس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس.

هذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقرونًا ومسلم =

«ومنها: أن يكون التاريخ معلومًا، نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إذا جامع أحدنا، فأكسل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل ما مسَّ المرأة منه، وليتوضأ، ثم ليصلي"(١).

« ومنها: أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ، فهذه معظم أمارات النسخ»(٢).

بيد أن الحازمي لم يكن وحده الذي اتبع الإمام الشافعي فيما ذكره من دلائل يستدلَّ بها على النسخ، وإنما تبعه كذلك جمهور المحدثين(٣)، الذين أقروا بأسبقية الإمام الشافعي في الناسخ والمنسوخ في تدوين أصوله، وترتيب أبوابه.

وعلى أية حال، نعود إلى الأحاديث المتعارضة والتي دفع الإمام الشافعي تعارضها بالنسخ، وقد

= متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد تابع يحيى بن سعيد محمد بن عمرو، عند مسلم:

م: (٦٦١/٢-٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، به نحوه. رقم [٩٦٢/٨٢].

(١) **صحيح:**

خ: (١١١/١) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، عن مسدد، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي. رقم [٢٩٣].

قال أبو عبد الله – أي البخاري: «الغسل أحوط، وذلك الآخِرُ، وإنما بَيَّنَّا لاختلافهم.

م: (٢٧٠/١) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء، من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به، رقم [٣٤٦/٨٤].

(٢) الاعتبار: ص (١٢، ١٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (٤٦٧، ٤٦٩)، التقييد والإيضاح، للعراقي: ص (٢٣٩، ٢٤٠)، فتح المغيث: المغيث: (٥٠/٤، ٥١).

ذكر أمثلة كثيرة على ذلك.

أمثلة تطبيقية:

١ – قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «إذا لم يقدر الإمام على القيام، فصلى بالناس جالسًا، صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قيامًا، كما يصلي هو قائمًا، ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسًا، فيصلي كلٌ فرضه، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ»(١).

ثم روى الإمام الشافعي(٢) عن « مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا، فصرع، فَجُحِشَ(٣) شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف، قال: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون"(٤) ».

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٧٥/١٠).

(٢) المصدر السابق: (٧٦/١٠).

(٣) أي: انخدش جلده. لسان العرب، مادة (جحش).

(٤) **صحيح:**

ط: (١٣٥/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس. رقم [١٦].

خ: (٢٢٩/١) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. رقم [٦٨٩].

قال البخاري: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا، والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

م: (٣٠٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام.

عن ابن أبي عمر، عن معن بن عيسى، عن مالك، به. أرقام [٧٧–٤١١/٨١].

قال الإمام الشافعي: « وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته، وذلك أن أنسًا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسًا من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسًا.

«ثم تروي عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا.

« قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخًا.

«أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وَجِعًا، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خِفَّة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وهو قاعد، و أمَّ أبو بكر الناس، وهو قائم"[(١)].

«وذكر إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه[(٢)].

---

(١) **صحيح:**

ط: (١٣٦/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٥) صلاة الإمام وهو جالس، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... نحوه، وهو مرسل. رقم [١٨].

خ: (٢٢٦/١) (١) كتاب الأذان (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة.

من طريق زكريا بن يحيى، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه. رقم [٦٨٣].

م: (٣١٤/١-٣١٥) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القياس لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، نحوه. رقم [٤١٨/٩٧].

(٢) **صحيح:**

خ: (٢٣٥/١-٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٨) باب الرجل يأتم بالإمام. =

«أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه[١].

« وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا، وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه.

« فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ.

« الأولى كانت حقًّا في وقتها، ثم نسخت، فكان الحق فيما نسخها، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه»[٢].

٢- روى الإمام الشافعي[٣] عن «مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

= عن قتيبة بن سعيد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به رقم [٧١٣].

م: (٣١٣/١-٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام، من طريق أبي معاوية، به.

(١) **هذا حديث مرسل:**

ولم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي، غير أن البيهقي رواه في معرفة السنن والآثار، من طريق الشافعي، به.

ثم قال تعقيبًا على هذا الحديث، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه السابق: «الصلاة التي أم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد، وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر، وذلك بيِّن في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

«والصلاة التي صلاها آخرًا هي صلاة الصبح، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة، فصلى خلفه الركعة الثانية، وهو قاعد، وذلك بَيِّن في مغازي موسى بن عقبة، ودلَّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس». المعرفة: (١٣٩/٢).

(٢) اختلاف الحديث من الأم: (٧٦/١٠-٧٧)، وانظر: الرسالة من الأم: (١١٠/١-١١٣).

(٣) الرسالة من الأم: (١٠٣/١-١٠٤).

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعَمْرَة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفَّ[١] ناس من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ادَّخروا لثلاث وتصدقوا بما بَقِيَ" .

قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، يُجْمِلُون منها الوَدَكَ[٢]، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وما ذاك؟"، أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دَفَّت حَضْرَةَ الأضحى، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا"[٣] ».

وروى الإمام الشافعي[٤] عن « ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسمعته يقول: "لا يأكلن أحدكم من نُسكِهِ بعد

(١) دَفَّ بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أي: أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٢٤/٢).

(٢) الودك: دسم اللحم ودهنه، و قوله: «يجملون» بالجيم، وفي النسخ المطبوعة، «يحملون» بالحاء المهملة، وهو خطأ، إذ هي فيه بالجيم واضحة، وفوق الياء ضمة، أي إنه من الرباعي «أجمل»، والفعل هنا ثلاثي ورباعي، يقال: جمل الشحم، من باب نصر، وأجمله: كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه، قال في النهاية: «وجملت أفصح من أجملت». النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٩٨/١، ١٦٩/٥)

(٣) **صحيح:**

ط: (٤٨٤/٢) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي. رقم [٧]، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن واقد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به.

م: (١٥٦١/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه. رقم [١٩٧١]، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن روح، عن مالك، به.

(٤) الرسالة من الأم: (١٠٤/١).

ثلاث"[١] ».

وقال الشافعي: «أخبرنا الثقة عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن عليٍّ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث"[٢] »[٣].

وروى الشافعي[٤] عن «ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: "إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة"[٥] ».

قال الإمام الشافعي– بعد روايته هذه الأحاديث: «فهذه الأحاديث تجمع معانِيَ: منها: أن حديث علي رضوان الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وحديث عبد الله بن واقد: متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيهما دِلالة على أن عليًّا عليه السلام سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النهي بَلَغَ عبد الله بن واقد، ودلالةٌ على أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تَبْلُغْ عليًّا ولا عبد الله ابن واقد، ولو

---

(١) **صحيح:**

خ: (١٠/٤) (٧٣) كتاب الأضاحي، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. رقم [٥٥٧٣]. من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن علي، عن رسول الله ρ.

م: (١٥٦٠/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) الرسالة من الأم: (١٠٤/١).

(٤) المصدر السابق: نفسه.

(٥) **إسناده صحيح:**

مصنف ابن أبي شيبة: (٥٨/٤) كتاب الحج – في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها، عن ابن عيينة، به.

بلغتهما الرُّخصة ما حدَّثا بالنهي، والنهي منسوخٌ، وتَرَكا الرخصةَ، والرخصة ناسخة، والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نَسَخَه.

« وقول أنس بن مالك: كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة: يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة، ولم يسمع النهي قبلها، فتزوَّد بالرخصة، ولم يسمع نهيًا، أو سمع الرخصة والنهي، فكان النهي منسوخًا، فلم يذكره، فقال كل واحد من المختَلِفَيْنِ ما علم وهكذا يجب على من سمع شيئًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ثَبَتَ له عنه: أن يقول منه بما سَمِع حتى يعلم غيره.

« فلما حدَّثت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدَّافة، كان الحديث التام المحفوظ أوَّلُه وآخره.

« وسبب التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان على من علمه أن يصير إليه.

«وحديث عائشة من أبْيَنِ ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن»[١].

المبحث الثالث: الترجيح

ويأتي مسلك الترجيح بين الأحاديث المختلفة بعد مسلك النسخ في حال تعذر وجود دلالة على النسخ، قال الإمام الشافعي: «وإذا اختلفت الأحاديث عنه، فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ، ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف، ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه... ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره»[٢].

(١)الرسالة من الأم: (١٠٤/١-١٠٥).

(٢) الأم: (٥١٣/٨).

فالإمام الشافعي – رحمه الله – بيَّن أن الترجيح بين الأحاديث المختلفة لا يتم إلا إذا تعذر معرفة أيها الناسخ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الإمام الشافعي قد ذكر في قوله هذا بعض وجوه الترجيحات التي يترجح بها أحد الحديثين المختلفين على الآخر، وهي ليست كل المرجحات التي استند إليها في الترجيح بين الأحاديث المختلفة، وإنما هناك مرجحات أخرى، ذكرها في كتابيه: «اختلاف الحديث»، و«الرسالة».

فقد قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»: «وما نسب وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ، فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ...

« ومنها: ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أَوْلَاهُمَا عندنا أن يصار إليه»(١).

وقال في «الرسالة» – مُناقِشًا محاوره: «فقلت له: إن كان مخالفًا لحديث عائشة، فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه؛ لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه.

«قال: وما ذلك السبب؟

«قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا كان أشبه كتاب الله تبارك وتعالى، كانت فيه الحجة.

«قال: هكذا نقول.

«قلنا: فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب الله، كان أَوْلَاهُمَا بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٤١/١٠).

أعرفَ إسنادًا وأشهر بالعلم وأحفظ، أو يكون رُوي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثرُ أولى بالحفظ من الأقلِّ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله تبارك وتعالى، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يعرفُ أهل العلم، أو أوضح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: هكذا نقول، ويقول أهل العلم»[١].

وقد طبق الإمام الشافعي ما قاله في «الرسالة»، و«اختلاف الحديث»، إذ طبق هذه المرجحات للترجيح بين الأحاديث المختلفة.

أمثلة تطبيقية:

أ . الترجيح بدلالة الكتاب والسنة:

روى الإمام الشافعي[٢] عن« مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: "أما إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية، وهي يبكي عليها أهلها، فقال: " إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها "[٣] ».

(١) الرسالة من الأم: (١٢٧/١).
(٢) اختلاف الحديث من الأم: (٢١٦/١٠، ٢١٧).
(٣) **صحيح**
ط: (٢٣٤/١) (١٦) كتاب الجنائز (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت. رقم (٣٧).
خ: (٣٩٧/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه "، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. رقم(١٢٨٩).
م: (٦٤٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به. رقم (٩٣٢/٢٧).

وروى الشافعي[١] عن «عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بمكة، فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عباس وابن عمر، فقال: إني لجالس بينهما، جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي، فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حَدَّث ابن عباس فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، فذهبت فإذا صهيب، قال: ادعه، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر، سمعت صهيبًا يبكي ويقول: واأُخَيَّاه، واصاحباه، فقال عمر: يا صهيب تبكي علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" .

«قال: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه "، وقالت عائشة: حسبكم القرآن، ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[الأنعام:١٦٤]. قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى، وقال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء"[٢] ».

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٢١٦/١٠، ٢١٧).

(٢) **صحيح**

خ: (٣٩٦/١- ٣٩٧) (٢٣) الموضع السابق، عن عبدان، عن عبد الله، عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، به. رقم (١٢٨٦- ١٢٨٨).

م: (٦٤٣/٢) (١١) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. رقم (٩٢٨/٢٣- ٩٢٩).

قال الشافعي: «**وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظًا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة .**

«فإن قيل: فأين دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عز وجل: ﴿ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أخرى﴾[الأنعام:١٦٤]،﴿وأن ليس للإنسانِ إلا ما سعى﴾[النجم:١٣٩]، وقوله: ﴿فمن يعملْ مِثْقَالَ ذرةٍ خيرًا يَرَهُ*ومن يعمل مِثْقَالَ ذرةٍ شرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧، ٨]، وقوله: ﴿لِتُجْزَى كلُ نَفْسٍ بما تسعى﴾[طه:١٥]. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعَمْرَة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها"، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه، وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة، فهو صحيح؛ لأن على الكافر عذابًا أعلى، فإن عذب بدونه، فزيد في عذابه فبما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه، لا بذنب غيره في بكائه عليه، فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه، قيل: **يزيده بما استوجب بعمله**، ويكون بكاؤهم سببا، لا أنه يعذب ببكائهم.

فإن قيل: أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: " ابنك هذا ؟ " قال: نعم، قال: " أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه"[(١)] ، فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) روى الإمام الشافعي هذا الحديث في كتاب جراح العمد، باب جماع إيجاب القصاص في العمد. قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعني أعالج هذا الذي بظهرك فإني طبيب، فقال : "أنت رفيق". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من هذا معك ؟ " فقال: ابني، أشهد به، فقال: "أما إنه لا يجنى عليك، ولا تجنى عليه".
قال الإمام أحمد: اسمه أبي رمثة: رفاعة بن يثربى (١٦٣/٤). وقد روى مثله عن الخشخاش العنبري. =

= **أما حديث أبي رمثة فأخرجه:**

د: (٤/٦٣٥-٦٣٦) (٣٣) **كتاب الديات (٢) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، عن أحمد بن يونس، عن عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن أبي رمثة نحوه. (رقم ٤٤٩٥).**

س: (٨/٥٣) (٤٥) كتاب القسامة (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ عن هارون بن عبد الله، عن سفيان به. (رقم ٤٨٣٢).

ابن الجارود: (ص٣١٢ رقم ٧٧٠) (١٣) باب في الديات - عن زياد بن أيوب، عن هشيم قال: أنا عبد الملك بين عمير، عن إياد قال: أخبرني أبو رمثة التيمى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى، فقال: " ابنك ؟" قلت: أشهد به. قال: " لا يجنى عليك ولا تجنى عليه "، قال: ورأيت الشيب الأحمر.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: " **صححه ابن خزيمة وابن الجارود** ":(ص٣٩٣).

المستدرك: (٢/٤٢٥) (٢٧) كتاب التفسير (٣٥) تفسير سورة الملائكة، من طريق عبيد الله بن إياد، به. (رقم ٣٥٩٠/٧٢٧).

وقال**:** هذا حديث **صحيح الإسناد ولم يخرجاه،** ووافقه الذهبي.

ابن حبان: (الإحسان ١٣/٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنايات (١) باب القصاص، من طريق أبى الوليد الطيالسي، عن عبيد بن إياد، به.

أما حديث الخشخاش العنبري فأخرجه:

جه: (٢/٨٩٠) (٢١) كتاب الديات (٢٦) باب لا يجنى أحد عن أحد - عن عمرو بن رافع، عن هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش العنبرى قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال: " لا تجنى عليه، ولا يجنى عليك ". (رقم ٢٦٧١).

قال البوصيرى: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس، وقد عنعنه. (مصباح الزجاجة ٣٦٠)، وقد رواه أحمد وابن حبان أيضًا.

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، كما قال البوصيري، ولفظه: لا تجني نفس على أخرى ": (المصدر السابق). ومن حديث طارق المحاربي، رواه ابن ماجه – أيضًا - بإسناد صحيح، رجاله ثقات. (رقم ٢٦٧٠) وقد رواه ابن حبان والنسائى أيضًا. =

مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له، لا لغيره ولا عليه»[١] .

ب . الترجيح بكثرة عدد الرواة وحفظهم:

١/ روى الإمام الشافعي[٢] عن «سفيان، أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن يزيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الربا في النسيئة "[٣] ».

= و رواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذي. [انظر: التلخيص الحبير ٣١/٤].

وجدير بالذكر أن حديث أبي رمثة يشتمل على معان كثيرة، وقد جمع الإمام أحمد رواياته جميعها في موضعين من المسند (٢٢٦/٢ – ٢٢٨)، (١٦٢/٤– ١٦٣).

(١) اختلاف الحديث من الأم: (٢١٨/١٠، ٢١٩).

(٢)اختلاف الحديث من الأم: (١٩٥/١٠).

(٣) **صحيح**

م: (١٢١٨/٣)(٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من طرق عن سفيان بن عيينة، به. رقم (١٥٩٦/١٠٢).

ومن طريق وهيب، عن أبيه، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا فيما كان يدًا بيد ". (١٥٩٦/١٠٣)

ومن طرق عن سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى.

فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول، أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟، فقال:لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الربا في النسيئة ". رقم: (١٢١٧/١٠١). =

قال الشافعي: «وروي من وجه غير هذا ما يوافقه، فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين، ولا في درهم بدرهمين، يدًا بيد بأسا، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيًا منهما، لا أنه يُحْفَظُ عنهما عن رسول اللهρ. قال الشافعي: وهذا قول المكيين»[١].

٢/ ثم روى الإمام الشافعي[٢]عن «عبد الوهاب، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، يدا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدا بيد، كيف شئتم" . ونقص أحدهما: الملح والتمر، وزاد أحدهما: "من زاد، أو ازداد، فقد أربى"[٣] ».

= **خ**: (١٠٨/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء- من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، كما عند (م). رقم (٢١٧٨-٢١٧٩).

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٩٥/١٠).

(٢) اختلاف الحديث من الأم: (١٩٥/١٠، ١٩٦).

(٣) **صحيح**

م:(١٢١٠/٣-١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق ونقدًا، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسَار، فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم. فذكر نحوه، وفيه قصه. (رقم ١٥٨٧/٨٠).

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعًا، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بهذا الإسناد، نحوه. (الرقم نفسه). =

٣/ وروى الشافعي[١]عن « مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: " الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما "[٢] ».

= ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، نحوه. (رقم ١٥٨٧/٨١) وفيه: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد".

قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو عبدالله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عنهما.

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه عن عبادة نفسه؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة. (المعرفة ٢٨٨/٤).

هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة، كما عند مسلم. قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت... فذكر مثل ما هنا.

وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، قال: فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها، فأتي الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيبًا، فقال: ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نسمعها، فقدم عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلخ ". (السنن ١/ ٣٢٣- ٣٢٤). (رقم ٢٢٤-٢٢٥)

قال البيهقي: ورواه الأشجعي عن الثوري مفسرًا في الأصناف إذا اختلفت.

وقد روى ذلك في السنن الكبرى (٢٨٢/٥): وفيه: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يدًا بيد كيف شئتم؛ لا بأس به: الذهب بالفضة يدًا بيد، كيف شئتم، والبر بالشعير يدًا بيد كيف شئتم، والملح بالتمر يدًا بيد، كيف شئتم ".

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٩٦/١٠).

(٢) **صحيح**

ط: (٦٣٢/٢) (٣١) كتاب البيوع (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا. رقم: (٢٩). =

٤/ وروى الإمام الشافعي[١]عن « مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز "[٢] ».

٥/ وروى الشافعي[٣]عن « مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين "[٤]».

ثم قال الشافعي: « **فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها، وتركنا حديث أسامة بن زيد، إذا كان ظاهره يخالفها، قول من قال: إن النفس على حديث**

= **م:** (١٢١٢/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن موسى، به. رقم (١٥٨٨/٨٥).

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٩٦/١٠).

(٢) **صحيح**

ط: (٦٣٢/٢-٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا. رقم: (٣٠).

خ: (١٠٨/٢) (٣٤) كتاب البيوع -(٧٨) باب بيع الفضة بالفضة، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. رقم (٢١٧٧).

م: (١٢٠٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. رقم: (١٥٨٤/٧٥).

(٣) اختلاف الحديث من الأم: (١٩٧/١٠).

(٤) **صحيح**

ط:(٦٣٣/٢) (٣١) كتاب البيوع (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا. رقم: (٣٢). وقد وصله مسلم.

م: (١٢٠٩/٣) في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، به. رقم (١٥٨٥/٧٨).

الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة، وأبو سعيد أكثر حفظًا عن النبي فيما علمنا من أسامة.

«فإن قال قائل: فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل: إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا.

«فإن قال: فأنى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم: قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة، فقال: " إنما الربا في النسيئة"، فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة »[١] .

ج. الترجيح بالقياس وبقول أهل العلم:

١/ روى الإمام الشافعي[٢] عن « عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعب الصنعاني، عن شدَّاد بن أوس قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: " أفطر الحاجم والمحجوم "[٣] ».

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٠/١٩٧).

(٢) المصدر السابق: (١٠/١٩٠).

(٣) **صحيح**

د: (٣/١٥٢-١٥٣) (٨) كتاب الصيام (٢٨) باب في الصائم يحتجم، عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس، به نحوه.رقم (٢٣٦٠). وليس فيه "زمن الفتح".

ومن طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". =

= **قال أبو داود:** روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله، وليس فيه: "زمن الفتح".

صحيح ابن خزيمة: (٢٢٦/٣) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن ابي أسماء، عن ثوبان نحوه. رقم (١٩٦٢-١٩٦٣).

صحيح ابن حبان: (الإحسان ٣٠١/٨-٣٠٧) (١٢) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم، من طريق يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح على شرط البخارى.

ومن طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، به. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن حبان عقبه: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبى أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، وهما طريقان محفوظان.وقد جمع شيبان بن الرحمن بين الإسنادين عن يحيى بن أبى كثير، عن قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي، به كما عند الشافعي. رقم (٣٥٣٤). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث. رقم (٣٥٣٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

المستدرك: (٤٢٨/١) كتاب الصوم، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أسماء، عن ثوبان، به. وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال: حدثني.

ثم قال: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده، وبيَّن سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وكلهم ثقات، فإذًا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ثم روى حديث شيبان وهشام.

ثم قال: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة اللذين هم ناقلوها، والثقات الإثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة وغيره، وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين.=

٢/ وروى الإمام الشافعي[١] عن« سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرمًا صائمًا "[٢] ».

= ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه، ثم قال:

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لإحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة (وقد نقل قولهما) فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة.

وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبي الأشعث، ثم نقل قوله: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث صح بأسانيد، وبه يقول.

ثم قال: وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحوال عن أبي قلابة هكذا – أى عن أبي الأشعث به عن شداد بن أوس.

ثم روى حديثهما، ثم نقل قول على بن المدينى في الحديثين، حديث أبي أسماء وحديث شداد.

قال: ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون – أى أبا قلابة – منهما جميعًا، وقد أفاض أكثر من هذا، ولكن نكتفي بما نقلنا هذا وقد وافقه الذهبى.

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث:

قال الترمذي: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شئ أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعًا.

قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. (علل الترمذي الكبير. ص (١٢٢-١٢٣).

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٠/١٩٠).

(٢) **صحيح**

خ:(٢/٤٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقئ للصائم – عن مُعَلَى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، =

هذان الحديثان يدخلان في جملة الأحاديث التي يزال عنها التعارض بالنسخ، وعلى الرغم من أن مذهب الإمام الشافعي – وجمهور العلماء – جواز الاحتجام في نهار رمضان، وأن فاعله لا يفطر استنادًا إلى حديث ابن عباس– الذي نَسخ حديث شدَّاد بن أوس– فإنه ذُكِرَ في هذه المسألة من يرجح حديث شدَّاد بن أوس على حديث ابن عباس، إذ يرى بعض العلماء أن حديث شدَّاد ليس منسوخًا، وأن الحجامة يُفطِر بها الحاجم والمحجوم(١).

ولذا فالشافعي يذهب إلى أن ترجح حديث ابن عباس على حديث شداد بن أوس إنما يكون بأمور أخرى، أهمها القياس وقول أهل العلم.

وهو في الوقت نفسه يرى أن توقي الحجامة في نهار رمضان أحب إليه احتياطًا.

قال الإمام الشافعي: « وسماع ابن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، ولم يكن يومئذ مُحْرمًا، ولم يصحبه محرمًا قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين. قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار

= واحتجم وهو صائم.

د: (١٥٥/٣) (٨) كتاب الصيام (٢٩) باب في الرخصة في ذلك [أي في الحجامة للصائم]، عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، به. رقم: (٢٣٦٥).

ت:(١٣٨/٢–١٣٩) أبواب الصوم (٦١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أى في الحجامة للصائم]، عن أحمد بن منيع، عن عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. رقم: (٧٧٧).

(١) ذهب إلى ذلك: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وعبد الرحمن بن مهدي. انظر: المغني، لابن قدامة: (٣٥٠/٤).

الحاجم والمحجوم منسوخ، قال: وإسناد الحديثين معا مُشْتَبِهٌ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطًا، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره.

« **ومع حديث ابن عباس القياس**، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئًا، وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ، فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل وَيتَنَوَّر، فلا يبطل صومه، وإنما الفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: **والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين** أنه لا يفطر أحد بالحجامة»[(١)] .

كما جمع الإمام الشافعي جُلَّ المرجحات السابقة – وهي كثيرة – في مسألة واحدة، نعرضها على النحو التالي:

د. الترجيح بدلالة الكتاب والسنة،وبحفظ الرواة وكثرة عددهم،وبقول أهل العلم:

فقد رجح الإمام الشافعي حديث عائشة في التغليس بالفجرعلى حديث رافع بن خديج في الإسفار بالفجر.

فروى[(٢)]عن « سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَدِيج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:" أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر – أو: أعظم لأجوركم"[(٣)] ».

(١) اختلاف الحديث من الأم: (١٩٢/١٠).

(٢) الرسالة من الأم: (١٢٥/١، ١٢٦)، واختلاف الحديث من الأم: (١٦٢/١٠).

(٣) **صحيح**

ت: (٢٠١/١) (٢) أبواب الصلاة (١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من طريق عبْدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، به. رقم [١٥٤]. =

وروى[١]عن« سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنا "كنا نساء من المؤمنات يُصَلِّين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينصرفن، وهن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغَلَس"[٢] ».

وقد رجح الإمام الشافعي حديث عائشة على حديث رافع بن خديج بكثير من المرجحات التي جاءت في الأمثلة السابقة، والتي قد ذكرها في " الرسالة " في سياق تأصيله لقضية الترجيح[٣] .

قال: «فحديث عائشة **أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى**؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فإذا دخل الوقت فأولى المصلين

= قال الترمذي: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق.

ورواه محمد بن عجلان أيضًا عن عاصم بن عمر بن قتادة.

قال: وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال.

وقال: حديث رافع بن خديج **حسن صحيح**.

س: (٢٧٢/١) (٦) كتاب المواقيت (٢٧) الإسفار، من طريق عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن ابن عجلان، عن عاصم، به. رقم [٥٤٨].

ابن حبان: الإحسان: (٣٥٨/٤) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة – ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه، من طريق سفيان، به. رقم [١٤٩١].

(١) الرسالة من الأم: (١٢٦/١)، اختلاف الحديث من الأم: (١٦٢/١٠، ١٦٣).

(٢) **صحيح**

خ: (١٩٧/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر.

من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به. رقم (٥٧٨).

م: (٤٤٥/١، ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق سفيان بن عيينة، به. رقم [٦٤٥].

(٣) انظر: الرسالة من الأم: (١٢٧/١).

بالمحافظة المُقَدِّمُ للصلاة.

« **وهو أيضًا أشهر رجالًا بالفقه وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يَرْوُون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة:** زيد بن ثابت، وسهل بن سعد(١).

«**وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم** من حديث رافع بن خديج، قال: وأيُّ سنن؟

«قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله"(٢)، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئًا، والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفوًا عن تقصير، أو توسعة، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها، إذ لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وَسعَ في خلافها.

« قال: وما تريد بهذا؟ قلت: إذا لم يُؤمر بترك الوقت الأول، وكان جائزًا أن يصلي فيه وفي غيره قَبْلَه، فالفضل في التقديم، والتأخير تقصير مُوَسَّعٌ.

«وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا، وسُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة في أول وقتها"(٣).

---

(١) لم يذكر الإمام الشافعي الثالث، وذكره في: اختلاف الحديث:(١٦٣/١٠)، وهو أنس بن مالك – رضي الله عنه.

(٢) ت: (٣٢١/١)، أبواب الصلاة، (١٢٧) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الوقت الأول من الصلاة رضوان من الله، والوقت الآخر عفو الله ". قال الترمذي: " هذا حديث غريب"، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال: " وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود ". رقم (١٧٢)

وقد روى الدارقطني الحديث من هذين الطريقين، ومن طريقين آخرين؛ عن جرير بن عبد الله وأبي محذورة، ولا يخلو كل منهما من ضعف. (السنن: ١٤٩/١، ٢٥٠).

(٣) **ت**:(٣١٩/١، ٣٢٠)، أبواب الصلاة،(١٢٧) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل،من طريق أبي عمار الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنَّام، عن عمته =

«وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به، وهو الذي لا يجهله عالمٌ: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل»(١).

ثم نرى الإمام الشافعي يؤكد على بعض المرجحات، وذلك بتكرارها، فبعد أن أشار إلى أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من النسيان والأشغال، قال: «**وهذا أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل**.

قال: وأين هو من الكتاب؟ قلت: قال الله: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ومن قدَّم الصلاة في أول الوقت كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت... وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم(٢): مُثْبَتٌ »(٣).

= أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم... نحوه. قال أبو عيسى: "حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه". رقم (١٧٠)

المستدرك: (١٨٨/١)، أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، من طريق الحسن بن مكرم وبندار، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن عيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة في أول وقتها". قال الحاكم: "فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب"، ووافقه الذهبي.

(١) الرسالة من الأم: (١٢٧/١– ١٢٩).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق:(٥٦٩/١–٥٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة:(٣٢٠/١، ٣٢١)، وشرح معاني الآثار:(١٧٦– ١٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي:(٤٥٦/١).

(٣) الرسالة من الأم: (١٢٩/١).

الخـــاتـــمـــة

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يلي:

١/ يُعد الإمام الشافعي أول من تكلم في علم مختلف الحديث، بل وأول من دونه وضبط قواعده وأصوله .

٢/ أن نصوص الشريعة لا تتعارض بعضها مع بعض، فالقرآن الكريم لا يتعارض بأي حال مع الأحاديث الصحيحة، والأحاديث الصحيحة لا تختلف فيما بينها .

٣/ أن ما يبدو من اختلاف بين الأحاديث الصحيحة إنما هو اختلاف ظاهري، وليس حقيقيًا .

٤/ أن هذا التعارض والاختلاف الظاهري قد يبدو بين الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا اختلف حديث صحيح مع آخر ضعيف– أو مع قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم – فإن المعارضة لاتتحقق؛لأن الضعيف لا يصلح لمعارضة ما هو أقوى منه، والصحيح لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف، فالحكم للأول ولا حكم للضعيف معه.

٥/ استند الإمام الشافعي في دفعه الاختلاف بين الأحاديث إلى مسلكي النسخ والترجيح، فلم يدرج الأحاديث المختلفة التي يمكن الجمع بينها تحت مسمى «مختلف الحديث»، وقد رتب استعمال هذين المسلكين على النحو التالي: النسخ أولاً، ثم الترجيح ثانيًا.

٦/ كشف هذا البحث عن عِلْم آخر أسس الإمام الشافعي قواعده ورتب أبوابه، وهو علم ناسخ الحديث، والذي وظفه في دفع التعارض بين بعض الأحاديث الصحيحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ)، وولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(٧٧١هـ)، وهو شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(٦٨٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(١٣٠٤هـ)، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ).

٤- اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير(٧٧٤هـ)، وبهامشه شرحه المسمى الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٥- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للحافظ محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).

٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٧- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ).

٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: للأستاذ عبد اللطيف البرزنجي، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

١٠- التقريب: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، وهو مع تدريب الراوي للسيوطي، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

١١- توجيه النظر إلى أصول الأثر: للعلامة طاهر الجزائري(١٣٣٨هـ)، عناية عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٣- سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(١٩٩٨م).

١٤- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني(٣٨٥هـ)، عناية السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م).

١٥- سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ) بعناية عزت الدعاس، حمص، سوريا، الطبعة الأولى(١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

١٦- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٧- سنن النسائي (المجتبى): للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي(٣٠٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٨- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للعلامة علي بن سلطان الهروي القاري، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ودار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١٩- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ).

٢٠- صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(٧٣٩هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢١- صحيح ابن خزيمة: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية(١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٢٢- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى(١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).

٢٣- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي (١٣٤٢هـ)، تحقيق إسلام محمود درباله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٤- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي(٩٠٢هـ) تحقيق محمد سيدي محمد الأمين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، والهداية هو للحافظ محمد بن الجزري.

٢٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)،

تحقيق علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م).

٢٧- الفهرست: لمحمد بن إسحاق النديم(٣٨٠هـ)، تحقيق الدكتورة ناهد عباس عثمان، دار قطري الفجاءة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى(١٩٨٥م).

٢٨- كشف الأسرار في شرح المنار: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي(٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ).

٢٩- الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومنشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٣٠- لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٧١١هـ)، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.

٣١- المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٤- معرفة السنن والآثار: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٣٥- مقدمة ابن الصلاح: للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق

الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٩م، وبهامشه محاسن الاصطلاح للبلقيني.

٣٦- مناقب الشافعي: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي(٦٨٥هـ) ومعه شرح الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي، وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣٨- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه، دار الذخائر، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٩- المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرواية: للدكتور محمد السماحي، طبع دار الأنوار، القاهرة(١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

٤٠- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٢- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ)، ومعه نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

٤٣- نزهة النظر شرخ نخبة الفِكَر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)

تحقيق عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ).

٤٤- نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث، للعلامة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثانية(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٤٥- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي وآخر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).